تعرفيه وكذا الدعاء وايسر السفينة الرمي حتى لم يضر رب المتاع فانه يصرف في غير الطعام فهو على
ذلك خلة وزيادة في الاطر **وسئل** ابن شبلون عمن اكترى مركبا من صقلية الى الاندلس في الاجساد
ورد بهم الريح الى المهدية وقد ضاق الوقت واراد رب المركب الفسخ فعكسه الباقون اوالعكس **فاجاب**
اذا فات ابان الحركة في حتى لايمكن الا عبرا قيم حالا الفسخ قيل فقوله اللخمي اذا اكترى السفينة في اسباب
في زمن الشتاء فانه يفسخ واختلف اذا لم يتفاسخا حتى جاء الصيف فقيل العقد منفسخ وقيل ماله **وسئل**
عمن اكترى من كبار صقلية الى سوسة فرموا الى تونس فنزلوا بها الى ... بسير ولد وام غرما
اكترى من المعارف واراد بعضهم الوصول الى سوسة وقال صاحب المركب احملوا الكراء وانتم بالخيار في الاقامة
هنا او نوصلكم الى سوسة **فاجاب** ان كان المركب ... نزلوا به ملحونا فالكراء دون المركب
بغير لفظ التجار ضامنا لما اغرمهم السلطان وكذا الوضوء على من سعى ما مون غير هذا ... ودار الى
... وان كان غير ما مون واضطروا الى هذا فلا شيء على صاحب المركب ... طلب التجار بتونس
ويوديه على الحساب فان كان لم يدفع عليهم لسوسة فوجه التجار التجارة بتونس او الوصول الى سوسة
ولا بد من اداء الكراء كاملا في الوجهين **وسئل** بعض الفقهاء عن قوم اكتروا مركبا الاسكندرية
في الابان فطال بهم ... حتى هجم الشتاء فهجموا الى ... في الخزائن ... حتى جاء الشتاء
في الغالب فاراد التجار التمام واراد رب المركب ... الكراء في الشتاء ام لا وهل ... في الطريق وكان
لهم في الهواء ما سارت على قول ابن نافع كمال الكراء ولو ردتها الريح ... والنوء اذا خرج المركب
الى ان بلغ ورجع وقد دخل الشتاء لا فهل يبقى على كرايه او يفاسخ ... او يود جميع الاجارة
ان اخذها او شيئا منها وان لم يفسخ فهل يرد النوء ... التجار المسمى ... شيئا ... دون
ان يقابل الام لا وتسقط التلف والمركب عند بلوغ ... على التجار **فاجاب**
اذا دخل الشتاء والمركب ... في المخازن ثم ... فهو على العقد الاول لا يكون الا
لعذر والشتاء عذر ... الذي هو المستيقن ... الفسخ فيه
... في المدة ... حتى ارتفع العذر ... لا مع ... وشرط النفع
واكثر منه في ... الكراء ايام معينة وكراء ... على بلاغ ... تعيين الاوقات
ليس بلازم لان الاجارة حينئذ ... وبعد ... في ايام معينة ... بعد انقضائها
وكذا ... فلم يحول ... بخلاف الحج ... العذر وقد خرج
عن القياس والعلة وصول التجار ... الى المركب ... وعادة ... عنهم فسخ الكراء
لا ... على عمله ... بطلب الفسخ حتى جاز الا ... الكراء ثابت واذا
... ارباب المركب ... الرجال ... الكراء ... الابل ... الابل اجرة
... الا ان ... الكراء ... المركب الى بلد ... وما ... فهو ... مدة
... فان رجع فانه يقولون ... العودة الى ... فلو رجع
بعد الرجوع ... **وسئل** عمن اكترى ... ارتقى
صاحب المركب انه ... الا ... جوفه فهل
هو ... الكراء ... **فاجاب** ... الكراء ... الناس ... على الاعلان
على رجال ... للكراء ... الاعلى ... موضعها او ... الى
غايتها **وسئل** ابو عمران عمن اكترى ... ... المتاع وتركوا الى
... المتاع والمركب دون ... او وصول الى البر المقصود هل
... **فاجاب** اذا ... المتاع دون المركب فلا كراء
... المتاع ... الا ... المتاع ... للاجير للكراء
... الراكب في ... فلا كراء ... على البلاغ ...
رقبة المركب فلا ... ولم ... حتى ادركهم العدو

ان بينا جرهنا بعد حفر الحوض انه ينصب ما زاد في حفرهما منها فلا يجوز ولو قال له صاحبها ومنافع العامل بينهما
انصافا فاحفظ فقيهما تجاوز فيه على تمامه **وسئل** ابن علال عن شراء الحاكة الذين يبيعون بيعا مع
الغرس الذي فيه بالبيان فمن وجد الى عوام من النسيج اخذ الغرس له وان الغرس اخر في منتسجه وكانت هي
المسئلة جبرت الصناع منهم صنعة الحياكة والحراثة مع ضرورتها **فاجاب** قبل هذا ام الزمان
كانوا هنا يسئلون عن ذلك واما اليوم فلا ارى لهم الذي يعملونه فيه الاجارة والسلف وانما اشترى عليهم
ثمن عمله حينئذ فهو في الغالب اليوم انهم لا يعملونه وذلك انك قلت لهم اذا احال المنسوج بكون بيد الصبير
وكراء بذوهم ... مثل الغرس الذي يوديه عنهم لقضاء اربعة ايام وما عرفوا من المؤنة التي ينتم
فيها نسجه ثم اذا اراد المنسج والغرس الذي وقع بالكراء والنيار الغرس الذي قطع الذي كان للمنسج اي
بعد ان صبغ فيه بصبايغ او بعلامة لتعيينه عليه فان كان نسج لنفسه فاخذه لا احد شيئا وما
المعنى متاع غيره ولو نسج الناس فالعادة اليوم انه يأخذ الغرس لنفسه والعادة كالشرط وما بقي
من الغزول لرب الا ... فذلك فالطالب خالية من الاجارة ولا ... لجهله **وسئل**
عن اصطباغ جبطا على جهة عامة باجرة مثله ثم زاد انسان في الاجارة بعد المجلس وثبوت العقد
هل يفسخ العقد او يجوز للناظر اولغيره فسخه والحالة هذه **فاجاب** لا ينفسخ ولا يجوز فسخه للناظر
ولا لغيره سواء زيد فيه الثلث او ... لا يجوز فسخ هذا هو الصواب وما يفعله بعض الجهلة من فسخه
اذا زيد الثلث ... ولا ... من تبعة ... اصحاب الشافعي
انه يجوز الفسخ مطلقا وهو ضعيف ... لا عمل عليه **وسئل** عمن اجر دارا او غيرها
بجارية **فاجاب** ... جارية بعد الاستبراء قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت مرتفعة لا
... ارتفاعا ... صرح بعض اصحابنا في مسئلة زكاة
الاجرة قبل انقضاء المدة الاجارة **وسئل** عمن استاجر دابة للركوب في ... وضربها الضرب
المعتاد فماتت به **فاجاب** لا ضمان فيه لانه متولد عن فعل مباح والاجرة بينه وبين ضرب الزوج
زوجته ... الضرب بخلاف الدابة **وسئل**
عن رجل حبسه السلطان او غيره ظلما ... على خلاصه بجاهه او غيره هل يجوز **فاجاب**
مع ... به جماعة ... جعالة ... الرشوة ... حلال **وسئل**
... **فاجاب** تلزمه اجرة ... **وسئل**
... دابة وذهب بها الى الموضع ... ثم حملها ... تنتقص ...
... **فاجاب** ... الناس ... عنها ...
... فلا ضمان عليه بعد ... **وسئل** ... اجراء المركب ...
... **فاجاب** ... العمل حتى يبلغوا ... حتى ... الا ...
... **واجاب** ابو عمران ... عليهم ...
... **وسئل** ابو الحسن ... المركب ...
... للقوت ... **فاجاب** كلما
... **وسئل** ابن رشد ... سفينة ... عليهم
البحر ... الذهب والورق ...
فاجاب لا يجب شيء ... من الناس ... ما يثقل المركب من الامتعة
ويخشى الغرق بسببه هذا هو ... على القيمة ... الاثقال
... فيما ... مثلا ... وقيمته ...
... الا ... **وسئل** ابن القاسم عن المركب
... اذا اشتد البحر **فاجاب** ... امتعة ... الامتعة والا
... تعرف في المتاع ... مع ... الامتعة ...

تم ...

مسئلة ... كتاب ...
لا ... قيمة ... لزيادة ... الثلث
... دابة ...
... الزوجة
رجوع المركب بلا ريح
هل تدخل العيب في الهامش فيما يرمى في المركب
لا تعتبر قيمة ما يرمى في البحر من الاثقال
من الذهب والفضة بل على ما يثقل ... السفينة بقية
تصرف في الريح اذا اشتد البحر وغرم
من طرح شيئا من حمولته خوف الغرق